

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / على فهمى طلحه بالجمع بين عمله ككاتب مدير البيع بشركة مصر للفزل والنسيج بالمحلة الكبرى وعضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات .

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس الزراعي طناش راندوبلو بالجمع بين عمله ك مدير بشركة الكروم والكحول المصرية ومستشارا لشركتي بساين مصر وكرومها وكفر الزيات للأراضي وعضوية مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس حسن على البهنيمي بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مهرا لأعمال الأسمنت المسلح والشركة العامة للثروة المعدنية بعد بلوفه سن الستين

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري بشراء سيارات نقل وسيارات لتعليم فن القيادة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة التربية والتعليم للإقليم المصري للسنة المالية

١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استخدام السيارات ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التربية والتعليم بشراء سيارات نقل للداوس والمعاهد الزراعية وسيارات لتعليم فن القيادة لطلبة أقسام السيارات بالمدارس الصناعية في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الزراعي ، ٣٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الصناعي - وذلك من ميزانية قسم ٦ - وزارة التربية والتعليم باب ٣ - أعمال جديدة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة بعض الشركات بعد من الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛